

## الحرية ، مفهومها وضوابطها في الإسلام

الحرية غريزة فطرية ومفهوم رائع تلتقي عنده المشاعر وتتجاوب معه العواطف وتتطلع إليه النفوس، وهي ليست شيئاً "ثانويًا" في حياة الإنسان بل حاجة ملحة وضرورة ماسة من ضروراته، باعتبارها تعبيراً "حقيقياً" عن إرادته وترجمة صادقة لأفكاره فبدون الحرية لا تتحقق الإرادة وعدم تحقيق الإرادة يعني تكبيل الإنسان ووأد كافة طموحاته وتطلعاته ، وإلقائه في هوة الضياع والموت البطيء وهو ما لا ينسجم ابداً" والغاية الالهية من وجود هذا الكائن والدور المناط به والمسؤولية التي تقع على عاتقه وهي إقامة مجتمع إنساني سليم وفق حدود الشرع ، وبدون الحرية لا تتحقق ذاتية الإنسان وكرامته وقدرته على تقرير مصيره وبدونها لا تتحقق السعادة.

اذن الحرية قضية فطرية تولد مع الإنسان وتنمو معه ويمكن ان نقول انها كالتوهم متلازمان ومترابطان فبدون الحرية لا يمكن ان يعيش الإنسان ، كالأزهار التي ينقطع عنها الماء فانها تذبل وتصفّر وتموت ، لذلك فالحرية قضية فطرية في ذات الإنسان ولكن نيلها وتحصيلها يتوقف على مقدار الاستعداد والتصميم والارادة والصبر والتضحية التي يبذلها ذلك الإنسان.

لهذا جعل الإسلام "الحرية" حقاً" من الحقوق الطبيعية للإنسان، فلا قيمة لحياة الإنسان بدون الحرية، وحين يفقد المرء حريته، يموت داخلياً"، وإن كان في الظاهر يعيش ويأكل ويشرب، ويعمل ويسعى في الأرض. ولقد بلغ من تعظيم الإسلام لشأن "الحرية" أن جعل السبيل إلى إدراك وجود الله تعالى هو العقل الحر، الذي لا ينتظر الإيمان بوجوده بتأثير قوى خارجية، كالخوارق والمعجزات ونحوها قال تعالى: ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)) فنفي الإكراه في الدين، الذي هو أعز شيء يملكه الإنسان، للدلالة على نفيه فيما سواه وأن الإنسان مستقل فيما يملكه ويقدر عليه لا يفرض عليه أحد سيطرته، بل يأتي هذه الأمور، راضياً" غير مجبر، مختاراً" غير مكره.

### مفهوم الحرية/

يقصد بالحرية: قدرة الإنسان على فعل الشيء أو تركه بإرادته الذاتية وهي ملكة خاصة يتمتع بها كل إنسان عاقل ويصدر بها أفعاله، بعيداً" عن سيطرة الآخرين لأنه مملوك (الله تعالى) وحده لا شريك له و ليس مملوكاً" لأحد لافي نفسه ولا في بلده ولا في قومه ولا في أمته.

## الحدود والضوابط:-

إن إقرار الإسلام للحرية لا يعني أنه أطلقها من كل قيد وضابط ، لأن الحرية بهذا الشكل أقرب ما تكون إلى الفوضى ، التي يثيرها الهوى والشهوة ، ومن المعلوم أن الهوى يدمر الإنسان أكثر مما يبنيه ، ولذلك منع من اتباعه .  
جعل الإسلام الحرية حق من حقوق الإنسان، بل وجعلها فريضة وواجباً شرعياً، وضرورة من الضرورات، لا يحل للإنسان أن يتنازل عنها، فهي بمثابة الحياة له، وهي من أهم المكتسبات التي يجب الحفاظ عليها، لذلك من الضروري أن نفهم معنى الحرية، وأن نمارسها بالشكل الصحيح، فهي لا تعني أن نتخطى على حدود الآخرين، ولا أن أسير عكس الاتجاه، ولا تعني أن رأبي فقط هو السليم، كما لا تعني أن لا نتفهم ظروف الآخرين .

لذلك لا يوجد ((حرية مطلقة في الإسلام))، وإلا ما كان للعبودية لله وحده معنى، لأن الحرية المطلقة تقتضي ألا تقيد بأي قيد قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا ضرر ولا ضرار»، بمعنى إنه لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير، حيث إن بعض الناس يفهم الجزء الثاني من الحديث [لا ضرار] يعني: لا يجوز أن تضر بغيرك فقط، إما نفسك فلا بأس بالإضرار بها، وهذا غير متحقق في مفهوم الحرية في ديننا الإسلامي

لذلك يقولون: حرية الاعتقاد، اعتقد بما تشاء، اعتقد بحجر، بشجر، عمود كهرباء، اعتقد بما تشاء، بلا دين، تكون يهودياً، نصرانياً، بوذياً، سيخياً، هندوسياً، كن ما شئت، حرية اعتقاد، هذا غير موجود في دين الإسلام، فالإسلام يوجب على الناس أن يعبدوا الله ويسلموا له: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}** .  
فعاقب الله أقواماً على أنهم أشركوا به، وكفروا، فعاقب قوم عاد، وثمود، وقوم لوط، وشعيب .

كما إن الاعتداء على النفس أو الملك الشخصي لا تعتبر حرية للإنسان، لذلك حرم الإسلام الانتحار أو الإضرار بشيء من الجسد أو الملك في غير مصلحة صحيحة، كما لا يُعتبر الاعتداء على الغير سواء باللسان كالسب أو الأركان كالضرب من الحرية. فمن فعل ذلك فهو من الأشرار لا الأحرار.  
فالحرية في الإسلام ليست سائبة ولا مطلقة حتى تهوي بصاحبها إلى قاع الضلال الروحي ودرك الانحطاط الأخلاقي، بل هي حرية واعية منضبطة، فإذا خرج بها الإنسان عن أحكام الدين ونطاق العقل وحدود الأخلاق ومصلحة الجماعة، تمت مساءلته ومحاسبته وإيقافه عند حده وردة عن غيه، منعاً لضرر الفرد والجماعة، وفساد الدين والدنيا .

والإسلام ينظر إلى الإنسان على أنه مدني بطبعه ، يعيش بين كثير من بني جنسه ، فلم يقر لأحد بحرية دون آخر ، ولكنه أعطى كل واحد منهم حريته كيفما كان ، سواء كان فرداً أو جماعة" ، ولذلك وضع قيوداً " ضرورية" ، تضمن حرية الجميع ، وتتمثل الضوابط التي وضعها الإسلام كالآتي:- :

- أ- أن لا تؤدي حرية الفرد أو الجماعة إلى تهديد سلامة النظام العام وتقويض أركانه.
  - ب- ألا تفوت حقوقاً أعم منها، وذلك بالنظر إلى قيمتها في ذاتها ورتبتها ونتائجها.
  - ج- ألا تؤدي حريته إلى الإضرار بحرية الآخرين .
- وبهذه القيود والضوابط ندرك أن الإسلام لم يقر الحرية لفرد على حساب الجماعة ، كما لم يثبتها للجماعة على حساب الفرد ، ولكنه وازن بينهما ، فأعطى كلاهما حقه.

## الحدود والضوابط الاجتماعية للحريات

تخضع الحريات للعديد من الضوابط والقيود ومنها الضوابط الاجتماعية وتتمثل بالعادات والأعراف والتقاليد الاجتماعية .  
أولاً/ العادات

وهي جمع عادة وتعني "كل عمل خير" كان أو شراً" يصبح عادة تميل النفس إليه وإجابة هذا الميل بأصدار العمل وتكرار ذلك وعلى هذا تكون العادة فعل متكرر يفعله الإنسان ويميل إليه.  
ثانياً/ العرف:-

فهو في اللغة "كل مايتعارف عليه من أفعال " والعرف في الاصطلاح " قيل بأنه "العادات الجماعية التي أثبتت صلاحيتها وملائمتها للمجتمع وأصبحت سلوكاً" يمارسه الأغلبية العظمى من أفراد المجتمع، وتتكون من ركنين مادي وهو ممارسة سلوك معين ، ومعنوي وهو الشعور وضرورة احترامها".

وكذلك قيل العرف "ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول ".  
وقيل العرف "ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من فعل شاع بينهم أو لفظ تعارفوا على إطلاقه على معنى خاص بحيث لا يتبادر عند سماعه غيره " .

والعرف وسيلة مهمة وجوهرية وأساسية في الضبط الاجتماعي وهو معتمد في وجود القانون وتظهر أهميته في رعاية القيم الروحية والخلقية، وتكمن أهمية العرف في ان الفرد لا يستطيع مخالفة المبادئ العرفية الموجودة في المجتمع ولو فعل لتعرض للجزاء الاجتماعي ، لهذا كان للعرف دور أساسي في ضبط الحرية .

وعندما جاء الإسلام دعا الى ترك العادات السيئة لأنها ضارة بالفرد والمجتمع فقد نبذ الكذب ودعا الى الصدق ونبذ الظلم الذي كان منتشرًا في عصر قبل الإسلام وكذلك حرم الربا الذي كان منتشرًا انذاك لما بها من أضرار على المجتمع ونهى عن اكتناز الأموال وعدم إنفاقها ، كما انه حارب عادة واد البنات ونهى عنها . وبعد أن خلص الإسلام المجتمع من العادات السيئة واقر العادات الحسنة أمر بالتزامها قال تعالى {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين}. إذن فللضوابط الاجتماعية دور في ضبط الحرية والحيلولة دون مخالفة الآداب الاجتماعية العامة أو الخروج عليها.